وزارة الخزانة
مصلحة الاموال المقررة
المراقبة العامة للتحصيل والحجز
مراقبة التحصيل
ملف رقم ١٣-٢ /١٣٧

كتاب دورى رقم (١٧) لسنة ١٩٧١
بشأن
انعدام الرقابة على المستحقات الأميرية عن الأراضى التى وزعتها مديريات الإصلاح الزراعى بالتمليك أو تلك المؤجرة بمعرفتها

لاحظ الجهاز المركزى للمحاسبات ، لدى تفتيشه على مراقبات الضرائب العقارية بالمحافظات انعدام الرقابة على المستحقات الأميرية عن الأراضى التى وزعتها مديريات الإصلاح الزراعي بالتمليك أو تلك المؤجرة بمعرفتها بالمخالفة للتعليمات الصادرة فى هذا الشان وآخرها ما ورد بالتعليمات المنفذة للقرار الوزارى رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ ـ وقد أدى ذلك إلى ما يأتى :

١. عدم معرفة مراقبات الضرائب العقارية ومأمورياتها لمسطحات الأطيان الموزعة بالتمليك بمعرفة الإصلاح الزراعى .

٢. عدم معرفة قيمة الأموال الأميرية وملحقاتها المستحقة على هذه الأطيان .

٣. زيادة المتأخرات طرف مناطق الإصلاح الزراعى وعدم مطالبة مراقبات الضرائب العقارية بتحصيلها والتى بلغ ما أمكن حصره منها حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٩ ـ (٢،٩٤٥،١٦٩ جنيه) الأمر الذى أدى إلى حرمان الخزانة العامة من جانب كبير من مستحقاتها .

لذلك فإن المصلحة تنبه إلى مراعاة الآتى :

١) الاتصال بمناطق الإصلاح الزراعى للحصول على كشوف معتمدة من مديريات الإصلاح الزراعى تتضمن بيان الأراضى التى وزعت بالتمليك اسماً اسماً وحوضاً حوضاً وناحية ناحية عن كل سنة حتى يمكن للمراقبة التحقق من ربط الضريبة عليها على الوجه السليم ومراقبة تحصيلها وسدادها إلى الخزانة العامة .

٢) تخصيص حساب إجمالى لكل منطقة من مناطق الإصلاح الزراعى يقيد به فى جانب الأصول المطلوب تحصيله من الأموال الأميرية وفى جانب الخصوم المحصل منها ومطالبة المناطق بالمبالغ التى يتأخر سدادها .

٣) إنشاء سجل ٨ يقيد به الأطيان الموزعة بالتمليك اسماً اسماً وناحية ناحية والمستحقات الأميرية المطلوبة من كل منتفع مع إنشاء صفحة لكل مالك بالمكلفات .

وترجو المصلحة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

تحريرا فى / /١٩٧١

وكيل الوزارة